

الشرح الكبير

وتصح صلاته ويأتي بما فاتته إن قال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتأول فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأموم على نفيه بطلت الصلاة ثم أفاد مفهوم علم بقوله (وهل كذا) أي لا تجزئ الخامسة مسبوقة (إن لم يعلم) بخامستها مطلقا أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) إذا قال الإمام قمت لموجب (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان) واعترض عليه بأن القول الأول ليس بموجود إنما الموجود أن الإمام إذا قال قمت لموجب هل تجزئ غير العالم مطلقا أو إلا أن يجمع المأموم على نفي الموجب فلو قال وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو إلا أن يجمع إلخ لطابق النقل فإن لم يقل الإمام قمت لموجب لم تجزئ الركعة قطعاً وصحت الصلاة (وتارك سجدة) مثلاً سهواً (من) ركعة (كأولاه) وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئ) تلك (الخامسة) عن ركعة النقص (إن تعمدها) أي تعمد زيادتها لأنه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع أن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظراً لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهواً ومفهوم إن تعمدها الإجزاء فصل في سجود التلاوة (سجد) سجدة واحدة